

سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي^١

أ.م. د. حيدر أدهم الطائي
كلية الحقوق / جامعة النهرين

المقدمة

هناك حقيقة تقول ان الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، وهذا قول ينطبق كثيراً على حضارة وادي الرافدين وما خلفته من آثار قائمة بقاياها في المواقع الأثرية المعروفة كمدينة بابل واشور أو ما تضمنته المتاحف الوطنية العراقية والعالمية من لقى أثرية تحكي قصة الإنسان في هذه البقعة من الأرض.

وإذا كان هناك التزام أخلاقي واضح يقضي بضرورة المحافظة على هذا التراث الإنساني فإنه بالمقابل يوجد التزام قانوني صريح أيضاً يستهدف تحقيق ذات الغاية، إلا أن هذا الهدف لم يتم احترامه بعد دخول القوات الأمريكية وحلفائها الى الأراضي العراقية إذ تعرضت الممتلكات الثقافية للنهب المنظم والعشوائي والتخريب المتعمد من جانب قوات الاحتلال أو عصابات الآثار التي استغلت فرصة انهيار مؤسسات الدولة العراقية لتعيث فساداً في ممتلكات العراق الثقافية الثمينة.

إن ما حدث بعد تاريخ التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ للممتلكات الثقافية في العراق أمر من الضروري تسليط الضوء على القواعد القانونية الدولية التي تنظمه أو تتعامل مع مثل هذه الحالة، ونحن في هذه السطور سنحاول التعرف على هذه القواعد في ضوء الملاحظات التي أحاطت بعملية تخريب ونهب التراث الثقافي العراقي في ظل الاحتلال من خلال عدة مباحث تركز على مفهوم الحماية في زمن الحرب وفقاً للآتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في ظل مسؤوليات دول الاحتلال.
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في ظل مسؤوليات دول الاحتلال

مع تطور قواعد القانون الدولي الذي يعد فرعاً من فروع القانون الحديثة النشأة إذا ما قورن ببقية فروع القانون الأخرى، فقد ظهرت قواعد قانونية دولية عاجت مسائل متعددة ومع مرور الوقت أصبحت هذه القواعد تشكل فروعاً للقانون الدولي، فظهر القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي البيئي وغير ذلك^١، وتنتمي مجمل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية للقانون الدولي الإنساني أو هي ترتبط به بصورة وثيقة. وعلى هذا الأساس يصبح من الضروري ابتداءً التعرف على الأسس أو المبادئ العامة المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية في ضوء المسؤوليات والالتزامات التي تقع على أي دولة قائمة بالاحتلال.

المطلب الأول: القواعد المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية.

حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر المادية التي تستقي منها المحكمة أحكامها باعتبارها ينبوع للقاعدة القانونية الدولية المطبقة، وهي بشكل أساسي المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، ولا يختلف الأمر بخصوص الحماية المقررة على المستوى الدولي للممتلكات الثقافية، إلا أن أبرز القواعد المتعلقة بهذا الشأن توجد في اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، فضلاً عن البروتوكولين الملحقين بها، وهما البروتوكول الأول المعقود بتاريخ ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤ أيضاً، والبروتوكول الثاني للاتفاقية المعقود في لاهي بتاريخ ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩. وطبقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة سنلقي الضوء على القواعد القانونية المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية سواء من جهة تحديد المقصود بها أو من جهة مدى الحماية المقررة.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية.

إن لتحديد مفهوم الممتلكات الثقافية أهمية لا يمكن إنكارها في مجال أعمال القواعد القانونية الوطنية والدولية التي توفر شكلاً من أشكال الحماية لهذا النوع من أنواع الممتلكات،

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية التي عنت بهذا الموضوع نصوصاً حددت من خلالها مفهوم الممتلكات الثقافية، ففي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ عرفت المادة الأولى منها الممتلكات الثقافية بقولها (يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرة (أ) و (ب) والتي يطلق عليها أسم مراكز الأبنية التذكارية) وتأكد هذا التعريف في المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والصادر عام ١٩٩٩ حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول المذكور على أنه: (ب - يقصد بالممتلكات الثقافية، الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من الاتفاقية).

وكانت الديباجة والمادة الأولى من اتفاقية رويرش الموقع عليها في ١٥ نيسان عام ١٩٣٥ والمعروفة أيضاً بميثاق واشنطن التي عقدت بين الدول الأمريكية أول اتفاقية دولية عنت بصورة خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وهي في جوهرها اتفاقية دولية عامة لكن تبني الدول الأمريكية لها جعل منها تشكل أول اتفاقية إقليمية تعنى بحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، وتناولت الديباجة والمادة الأولى منها تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية بشكل تدخل فيه التشكيلات الفنية والآثار والتأريخية^٣.

وتضمنت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بخصوص التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة تعريفاً تفصيلياً لمفهوم الممتلكات الثقافية إذ تعد من الممتلكات الثقافية (الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التأريخ، أو الأدب أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات الآتية:

- أ. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات . البالينولوجيا .
- ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.
- ج. نتائج الحفائر الأثرية . القانونية وغير القانونية . والاكتشافات الأثرية.
- د. القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثارا فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.
- هـ. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.
- و. الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية.
- ز. الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

١. الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.
٢. التماثيل والمنحوتات الأصلية، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
٣. الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.
٤. المجمعات أو المركبات الأصلية، أياً كانت المواد التي صنعت منها.
- ح. المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة . من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ . سواء كانت منفردة أو في مجموعات.
- ط. طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.
- ي. المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.
- ك. قطع الآثار التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.)

ومن النصوص المتقدمة يبدو واضحاً أن مصطلح الثقافة هو عبارة عن استخدام لغوي لمجموعة واسعة مما خلقه الإنسان من منتجات ومصنوعات ومواد أخرى تكتسب أهمية ثقافية كونها تعبر عن قيم إنسانية بصورة تعكس حياة الإنسان على سطح المعمورة وفي فترات زمنية مختلفة، وعلى هذا الأساس يحاول أحد المؤلفين تقديم تعريف للممتلكات الثقافية فهي عنده تشمل كل النتائج المتأتية عن التعابير الذاتية الابداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية

أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل^٤

ويلاحظ هنا أن من أهم الانجازات التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ هو إدخالها لمفهوم الممتلكات الثقافية، وهو مصطلح جديد في المجال القانوني حيث يوفر هذا المصطلح رمزية مهمة بالمقارنة مع المصطلحات التي كانت مستخدمة قبله، فهو بطبيعته الجامعة والشاملة قادر على اختزال طائفة واسعة من الأشياء والممتلكات المختلفة ذات الخصائص المشتركة، ويبدو أن نص المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥٤ قد استخدمت عدة معايير أو أسس لتحديد الممتلكات المحمية وهي من الأهمية بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، والأهمية الفنية أو التاريخية أو الأثرية بقصد حماية مصلحة الدول منفردة، ومصلحتها مجتمعة متمثلة في المجتمع الدولي، ومع ذلك فإن تحديد الممتلكات الواقعة داخل أراضي الدولة وتستحق الحماية نظراً لأهميتها تقع على عاتق الدول كل منها على حدة، وقد طرح رأي مفاده أن هذا التحديد لم يعد ملائماً وأنه غير دقيق إلا أن هذه الانتقادات لم تلق آذاناً صاغية حيث لم يتم تعديل التعريف الوارد للممتلكات الثقافية في اتفاقية عام ١٩٥٤^٥.

وبقدر تعلق الأمر بتعريف الممتلكات الثقافية (الآثار والموارد التراثية والمواقع التاريخية) في النظام القانوني الداخلي العراقي، يمكن الإشارة إلى قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢^٦ الذي عرف الآثار في المادة ٤/سابعاً بقوله هي (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية). بينما عرفت الفقرة ثامناً من المادة ذاتها المواد التراثية باعتبارها (الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير) وعرفت الفقرة عاشراً من المادة سابعاً الموقع التاريخي باعتباره (الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره).

الفرع الثاني: مدى الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.^٧

تتضمن الوثائق الدولية الاتفاقية عدة إجراءات وخطوات للحماية سواء في حالة السلم أو حالة الحرب، وسنركز في هذه السطور على مجال الحماية في وقت الحرب لتعلق ذلك بحماية الممتلكات الثقافية في العراق بعد تاريخ التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣.

وبموجب المادة (٢) من معاهدة لاهاي لعام ١٩٥٤ فإن مفهوم الحماية الثقافية يشمل وقاية هذه الممتلكات واحترامها، فالأطراف المتعاقدة تتعهد منذ وقت السلم بحماية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة . (م٣) وهكذا فالنص المذكور يتضمن إلزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات ذات طابع وقائي لحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي تصيبها جراء نزاع مسلح. بينما تضمنت المادة (٤) خطوات تتعلق باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي ازائها (ف١) وفي كل الأحوال لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة أعلاه إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية (ف٢).

الالتزام الآخر جاءت به الفقرة (٣) من المادة (٤) التي حرمت أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، فضلاً عن تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف متعاقد آخر ملتزم بهذه الاتفاقية. ولا يمكن كذلك لأي طرف في المعاهدة أن يقوم باتخاذ تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية (م٤/٤).

ولا يجوز طبقاً للمادة (٤/٥) التحلل من الالتزامات الواردة في المادة المذكورة في مواجهة طرف آخر بحجة اتخاذ هذا الطرف للتدابير الوقائية المذكورة في المادة الثالثة، وفي البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الموقعة في لاهاي عام ١٩٩٩ أشارت المادة (٥) منها إلى التدابير التحضيرية التي على الدول الأطراف اتخاذها في وقت السلم بهدف حماية الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة (٣) من الاتفاقية وهي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

بينما عالجت المادة السادسة من البروتوكول الثاني تفاصيل احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة (٤) من الاتفاقية فوضعت مجموعة من الأهداف أو الالتزامات، حيث لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتهرب من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤/٢) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما

دامت تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

كما حرمت الفقرة (ب) من المادة السادسة من البروتوكول الثاني الاحتجاج بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالمادة (٢/٤) من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

وقيدت الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول قرار التذرع بالضرورة العسكرية القهرية حيث لا يجوز اتخاذه إلا من قبل قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك. ويلزم إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

كما نصت المادة السابعة من البروتوكول الثاني على مجموعة من الالتزامات التي تتعلق باتخاذ عدة احتياطات أثناء الهجوم، فبدون إخلال بأية إجراءات احتياطية أخرى يوجبها القانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذ العمليات العسكرية يعمد كل طرف في نزاع إلى اتخاذ الخطوات التالية:

١. بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية.
٢. اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية وفي كل الأحوال من الضروري حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.
٣. الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة.
٤. إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:
- أ. أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية.

ب. أن الهجوم قد يتوقع تسببه في أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وجاءت المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لتلزم أطراف النزاع إلى أقصى حدٍ مستطاع إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية^٨.

ونصت المادة (٧) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ تدابير عسكرية تستهدف تحقيق نوع من الحماية بالنتيجة حيث ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعهد على أن تدرج ومنذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. كما تتعهد الدول الأطراف كذلك ومنذ وقت السلم بإعداد أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

ويلاحظ مما تقدم أن المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لا تقدم أي تحديد فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها منذ حلول السلام ولكنها تركتها لتقدير الأطراف المتعاقدة بينما يلاحظ على المادة الخامسة من البروتوكول الثاني أنها أكثر تفصيلاً حيث قدمت عدداً من التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح، وهي بهذا حاولت تحديد حد أدنى مقبول من الوقاية، وهي تدابير تمتد إلى حالات النكبات أو الكوارث الطبيعية^٩.

من جانب آخر فقد أدخل البروتوكول الثاني مفهوم الهدف العسكري الذي جرى تعريفه في المادة الأولى فقرة (و) منه وهو (إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة).

وكان للبروتوكول الثاني الفضل في تعريف شروط تطبيق الضرورة العسكرية وهي عبارة تختفي فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المتمتعة بحماية معززة، ولكنها قائمة فيما يتعلق بالممتلكات المتمتعة بحماية عامة حيث عارض الكثير من الوفود إلغاء تلك العبارة فتم الإبقاء عليها ولكن بشروط شديدة التحديد بهدف منع أي عملية تتجاوز أو سوء استغلال لها^{١٠}.

ان الحماية التي وردت على المستوى الاتفاقي وكما تقدم مكرسة بموجب مجموعة قواعد عرفية، فالقاعدة رقم ٣٨ من مجموعة القواعد العرفية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني تشير الى ضرورة ايلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الاضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية او فنية او علمية او تربوية او خيرية وبالاثر التاريخي ما لم تكن اهدافاً عسكرية؛ كما يجب ألا تكون الممتلكات ذات الاهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم الا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ولذلك فإن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على ان تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية او الآثار التاريخية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شريطة ألا تكون اهدافاً عسكرية. ويرد الواجب المتقدم في الكثير من كتيبات الدليل العسكري كما هو الحال في الارجنتين واستراليا وبلجيكا والمانيا وفرنسا وغيرها من الدول، وتوجد تطبيقات قضائية تؤكد مضمون القاعدة المذكورة.

أما القاعدة رقم (٣٨) فهي تحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح ان تعرضها للتدمير او الضرر إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، بينما جاءت القاعدة العرفية رقم (٤٠) لتحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية او خيرية او تربوية او فنية او علمية او على الآثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية وتدميرها او الاضرار بها بصورة متعمدة؛ كما ويحظر اي شكل من اشكال السرقة والنهب او التبيد واي اعمال تخريب متعمدة تطل الممتلكات ذات الاهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، وتتضمن الكثير من كتيبات الدليل العسكري هذا النص، فضلاً عن تشريعات الكثير من الدول فإن الإستيلاء على الممتلكات الثقافية او تدميرها او الإضرار المتعمد بها يعد جرمًا. وبعد الحرب العالمية الثانية أدانت المحكمة العسكرية الدائمة الفرنسية في ميتر (قضية لينغينفيلدر) عام ١٩٤٧، ومحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ (قضية فون ليب، محاكمة القيادة العليا) في العام ١٩٤٨، وقضية فايزساكر في العام ١٩٤٩ المتهمين بالإستيلاء على الممتلكات الثقافية وتدميرها. القاعدة الاخرى تحمل الرقم (٤١) وتمنع دولة الاحتلال من التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات الى السلطات المختصة في الاراضي المحتلة.^{١١}

الفرع الثالث: الحماية المعززة في البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقية لاهاي لعام

كرس البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نظاماً للحماية المعززة او الاضافية لبعض الممتلكات الثقافية فجاءت المادة الاولى من البروتوكول المذكور في الفقرة (هـ) لتحديد المقصود بنظام الحماية المعززة كونه يراد به نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ وبموجب المادة ١٠ يمكن وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة على ان تتوافر ثلاثة شروط هي:

- أ - ان تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على اكبر قدر من الاهمية بالنسبة الى البشرية.
- ب - ان تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على المستوى الوطني بحيث تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها اعلى مستوى من الحماية.
- ج - ان لا تستخدم لأغراض عسكرية او كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى امر مراقبتها اعلاناً يؤكد على انها لن تستخدم على هذا النحو.

وعند توافر الشروط المشار اليها في اعلاه فانه يحق لكل طرف في البروتوكول الاضافي الثاني ان يقدم الى اللجنة الدولية للدرع الازرق قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة، كما ان اللجنة الدولية للدرع الازرق ان تدعو احد الاطراف الى طلب ادراج ممتلكات ثقافية على القائمة التي تنشأ بموجب الفقرة الفرعية ١/ب من المادة ٢٧، وحال تلقي اللجنة المذكورة لطلبات ادراج ممتلكات ثقافية معينة في القائمة تقوم اللجنة بتبليغ جميع الاطراف بذلك الطلب، وللأطراف ان تقدم الى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً احتجاجات بخصوص هذا الطلب منسجمة مع المعايير الواردة في المادة ١٠ من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بمعاهدة عام ١٩٥٤ ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية، كما يجب ان تكون هذه الاحتجاجات محددة وذات صلة بوقائع معينة، وتنتظر اللجنة في الاحتجاجات تاركَةً للطرف الطالب للادراج فرصة معقولة للرد قبل ان تتخذ قراراً بشأنها وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة تتخذ قرارات الادراج على القائمة باربعة اخماس اعضائها الحاضرين والمصوتين وعندما تقوم اللجنة بالبت في طلب ما فان عليها ان تلتزم المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى الخبراء من الافراد، وفي حالات استثنائية يمكن غض النظر مؤقتاً عن الشرط الوارد في المادة ١٠/ب من البروتوكول الثاني بشرط ان يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢. وعند نشوب قتال فان لاحد اطراف النزاع ان يطلب بالاستناد الى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته او مراقبته عن طريق ابلاغ هذا الطلب الى اللجنة حيث تقوم اللجنة بارسال الطلب فوراً الى جميع اطراف النزاع، وفي مثل هذه الحالة تنتظر اللجنة بصورة مستعجلة فيما تقدمه الاطراف المعنية من احتجاجات ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة باسرع ما يمكن

باغلبية اربعة اخماس من الاعضاء الحاضرين والمصوتين استثناءً من المادة ٢٦، ويجوز ان تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الاجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة شريطة الوفاء باحكام الفقرتين أ و ج من المادة ١٠ واذا كانت اللجنة تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال ادراجها على القائمة فان المدير العام يرسل دون ابطاء الى الامين العام للامم المتحدة وإلى جميع الاطراف اشعاراً باي قرار تتخذه اللجنة بادراج ممتلكات ثقافية على القائمة^{١٢}. وبموجب المادة ١١ من البروتوكول الثاني فان اطراف النزاع تكفل حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم او عن اي استخدام لممتلكات ثقافية او جوارها المباشر في دعم العمل العسكري^{١٣}.

المطلب الثاني: مسؤوليات دول الاحتلال في حماية الممتلكات الثقافية.

تزداد الحاجة إلى توفير حماية مناسبة للممتلكات الثقافية في حالة انهيار دولة من الدول وعلى وجه الخصوص عند تعرض هذه الدولة لاحتلال من جانب قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى، وقد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٩٩ أحكاماً خاصة بهذا الوضع سوف نتطرق إليها من خلال فرعين نوضح في الأول منهما المسؤوليات الأساسية التي تقع على الدولة القائمة بالاحتلال على وجه العموم، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى نطاق الحماية المفروضة للممتلكات الثقافية على دول الاحتلال.

الفرع الأول: المسؤوليات الأساسية لدول الاحتلال.

توجد نصوص القانون الخاص بالاحتلال العسكري في ثنايا القانون الدولي الإنساني المعروف أيضاً بقانون الحرب أو قانون النزاع المسلح، وهي نصوص تأخذ بنظر الاعتبار بواعث القلق العسكرية والأمنية لدولة الاحتلال وتوازن بينها وبين حقوق الأشخاص الذين يجدون أنفسهم خاضعين لسلطتها، وتوجد المصادر المتعلقة بالواجبات المترتبة بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الاحتلال العسكري في اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحقة بها الصادرة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، فضلاً عن المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي للعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (البروتوكول الأول) وقواعد القانون الدولي العرفي.

إن تعريف الاحتلال يرد في المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي التي تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع بصورة فعلية تحت سلطة جيش معادٍ ولا يطال الاحتلال إلا الأراضي التي أسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها، وهذا التعريف يشير إليه كتيب الولايات المتحدة FM27-10 (الفقرة ٣٥١) وكذلك الحال مع كتيب المملكة المتحدة (الفقرة ٥٠٣) الذي يحذو بالاتجاه ذاته مع التشديد على أنه لابد للقوات الغازية من أن تكون قد حلت محل سلطات البلد في ممارسة السيطرة الفعلية على أراضيه. وتوجد عدة معايير يمكن من خلالها تحديد مدى انطباق القانون على الاحتلال العسكري، كالسيطرة الفعلية والفعالة من جانب قوات مسلحة أجنبية مقرونة بإمكانية إنفاذ قراراتها، والغياب الفعلي لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسيطرة فعلية، فإذا تم استيفاء هذه الشروط في منطقة معينة فإن قانون الاحتلال سوف ينطبق عليها وتعتبر الأراضي محتلة حتى مع حالة عدم وجود نية للحملة العسكرية في السيطرة على الأراضي، أي أن مجرد وجود مثل هذه القوات في وضع مسيطر يجعل قانون حماية السكان منطبقاً ولا تستطيع دولة الاحتلال التملص من المسؤوليات المترتبة عليها ما دامت حكومة البلاد غير قادرة على أداء مهامها الاعتيادية.

ويظل النظام القانوني الدولي الخاص بالاحتلال العسكري ساري المفعول حالما تحقق قوات مسلحة لدولة أجنبية السيطرة الفعالة على أراضي ليست تابعة لها، وينتهي عندما تتخلى قوات الاحتلال عن سيطرتها على تلك الأراضي. ويبقى النظام القانوني الخاص بالاحتلال مطبقاً حتى في حالة تشكيل سلطات مدنية من جانب دولة الاحتلال من صفوف مواطني الدولة المحتلة تتولى إدارة الشؤون اليومية للأراضي المحتلة بشرط بقاء قوات الاحتلال في تلك الأراضي وتمارس السيطرة النهائية على أفعال السلطات المحلية.

والفكرة الأساسية للقانون الدولي الخاص بالاحتلال هو أن الاحتلال مؤقت، فسلطة الاحتلال هي سلطة تصريف أعمال نيابة عن حكومة البلاد الغائبة. ويمكن إجمال المسؤوليات الأساسية لدولة الاحتلال بعدة نقاط نجدها موضحة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ (المواد ٤٢-٥٦) وفي اتفاقية جنيف الرابعة (المواد ٤٧-٧٨) وفي نصوص البروتوكول الإضافي الأول كذلك، ولا يمكن للاتفاقيات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة) ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم (المادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة^١). والمسؤوليات هي:

١. واجب إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما: هو من الواجبات الأساسية التي تقع على الدولة القائمة بالاحتلال بقدر تعلق الأمر بالأراضي التي تسيطر عليها قواتها

والحفاظ عليها وفقاً للمادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي، ولأداء هذا الواجب يحق لدولة الاحتلال اتخاذ أية إجراءات ضرورية للسيطرة والأمن فيما يتعلق بالأشخاص المحميين نتيجة الحرب طبقاً لما جاء في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد تتضمن هذه الإجراءات استخدام القوة بشرط مراعاة المعايير الدولية والتي تتمثل بصورة أساسية بمراعاة مبدأي الضرورة والتناسب (ولا تملك القوات المقاتلة عادة التدريب أو المعدات الصحيحة اللازمة لأداء مهام الشرطة ولا يجوز أن نتوقع منها أن تفعل ذلك. ولكن على دول الاحتلال واجب التخطيط لاحتمال انهيار سيادة القانون والنظام في المناطق التي تسيطر عليها عسكرياً، وهو حدث شائع للغاية في النزاعات المسلحة وهذا أمر جرى التنبؤ بحدوثه مراراً في العراق. ويبدو أنه تم تكريس جزء كبير من التخطيط لحماية حقول النفط العراقية، ولكن لا توجد أدلة تذكر على وجود مستويات مشابهة من التخطيط وتخصيص الموارد لحماية المؤسسات العامة وغيرها من المؤسسات الضرورية لبقاء الشعب ورفاهه، وكان الرد على الفوضى قاصراً لدرجة مذهلة).

٢. واجب توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل المساعدات الإنسانية: هو التزام فرضته المواد (٥٥-٦٠) من اتفاقية جنيف الرابعة، فمن واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالموئل الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ومن واجبها أيضاً أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بأداء مهماتهم. وبموجب المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم الموئل الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، ويمكن أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتكون على الأخص من إرسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس ويجب بذل كل جهد ممكن لحماية هذه الإرسالات ومع ذلك فهذه الإرسالات لا تخلي دول الاحتلال من المسؤولية (المادة ٦٠).

٣. القانون الجزائري: نطاق محدود لإجراء التغييرات: تنص المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن (تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو تمثل عقبة في تطبيق الاتفاقية، فمن المبادئ الأساسية لقانون الاحتلال فكرة استمرارية النظام القانوني للأراضي المحتلة والتي تنطبق على القانون الجزائري والمدني أيضاً. وهناك استثناءان فقط لقاعدة الحفاظ على القوانين الجزائية القائمة ويتعلق الأول بأمن دولة الاحتلال الذي يسمح لها بوضوح بإلغاء نصوص مثل تلك المتعلقة بتجنيد السكان أو حثهم على مقاومة العدو، والثاني لما فيه مصلحة السكان التي تجيز لها مثلاً إلغاء التدابير القائمة على التمييز، ولا تستطيع دول الاحتلال إلغاء القوانين الجزائية أو وقف العمل بها لأي سبب آخر، وعلى وجه الخصوص ليس لمجرد جعلها تتماشى مع المفاهيم القانونية الخاصة بها.

٤. السلطات التشريعية المحدودة لدولة الاحتلال: تملك دولة الاحتلال سلطات محدودة لسن نصوص قانونية خاصة بها فالمادة (٦٤ . ٢) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه (لا يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها). والقضايا التي تستطيع فيه دولة الاحتلال ممارسة سلطة تشريعية تقتصر على الأحكام اللازمة لتطبيق الاتفاقية في مجالات مثل رعاية الأطفال، والعمالة، والغذاء، والنظافة والصحة العامة، والأحكام الأخرى الضرورية للحفاظ على الإدارة المنظمة للأراضي والأحكام الجزائية اللازمة لحمايتها.

٥. الولاية القضائية الجنائية: لا يجوز لدولة الاحتلال بموجب المادة (٥٤) من اتفاقية جنيف الرابعة تغيير وضع القضاة شأنهم شأن الموظفين الرسميين وتواصل المحاكم القائمة عملها وتحفظ بالولاية القضائية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الجنائي المحلي من جانب سكان الأراضي المحتلة (المادة ٦٤ . ١) ولكن في غياب نظام قضائي فاعل يجوز لدولة الاحتلال إنشاء محاكم خاصة بها لأداء مهام السلطة القضائية العادية شريطة تطبيقها للقوانين المعمول بها، ونظمت المواد (٧٥ . ٦٦) جانباً من العنوان المتقدم.

٦. الإقامة الجبرية أو الاعتقال الإداري (الحبس): طبقاً للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه) وتحظر المادة (٤٩ . ٢) من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية^{١٦}.

الفرع الثاني: نطاق الحماية المفروضة للممتلكات الثقافية على دول الاحتلال. في نطاق القانون الدولي الإنساني يلاحظ وجود حماية عامة للممتلكات والموارد الطبيعية أثناء فترة الاحتلال ووجود نصوص خاصة تعالج مسألة حماية الممتلكات الثقافية، وهي مسؤولية تقع بالدرجة الأساس على كاهل دولة الاحتلال، فبموجب اتفاقيات لاهاي تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال باحترام الملكية الخاصة (المادة ٤٦) إذ أن الدولة القائمة بالاحتلال تعتبر في موقع القائم بإدارة المباني المملوكة للدولة والموارد الطبيعية مثل الغابات والأراضي الزراعية (المادة ٥٥) فتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يشكل جريمة حرب وانتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة.

فالممتلكات الخاصة بالاستناد على ما تقدم لا يجوز للمحتل مصادرتها، أما الممتلكات العامة فيجوز للسلطة المحتلة الاستيلاء على ممتلكات منقولة تملكها الدولة يمكن أن تستعمل لأغراض عسكرية (المادة ٥٣ من لائحة لاهاي) ولا يجوز في أية حال، الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية لحاجات قوات الاحتلال وأفراد الإدارة إلا إذا روعيت احتياجات السكان المدنيين (المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة) ولا تكتسب القوة المحتلة الممتلكات غير المنقولة في الأراضي المحتلة ذلك أنها ليست مسؤولة عن إدارتها إلا بصفة مؤقتة، إلا إنها تستطيع بشرط مراعاة القيود المتعلقة بتشغيلها والانتفاع بها استخدام الممتلكات العامة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، ولكن عليها أن تحافظ على قيمتها الأصلية وفقاً لقانون حق الانتفاع (المادة ٥٥ من لائحة لاهاي).

وفي نطاق الحماية المفروضة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ فقد أكدت المادة (١/٥) منها على ضرورة تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة من قبل الدولة المحتلة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها. واتخاذ تدابير عاجلة إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة

للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضي محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات (م ٢/٥). كما يجوز طبقاً لأحكام الاتفاقية أعلاه، وعلى وجه التحديد طبقاً للمادة (١٦) منها وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

ويبدو من خلال نص هذه المادة أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد قامت على مبدأ مفاده مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها بصورة مشتركة بين الدولة الواقعة تحت الاحتلال والدولة القائمة بالاحتلال، وهو مبدأ يتماثل مع مضمون المادة (١٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ التي تشير إلى ضرورة احترام التراث الثقافي في الأقاليم التي لا تكون مسؤولة عن اختصاصاتها الدولية، وذلك من قبل الدولة القائمة بالوصاية عليها، والأخيرة بهذا المعنى تتطابق مع ما جاءت به المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي الرابعة التي أقرت مبدأ حرمة الأموال العامة العائدة للدولة المحتلة، والتي تقضي بضرورة احترام الأبنية الرسمية المخصصة للانتفاع العام، وما جاءت به المادة (٤٧) التي أقرت مبدأ حرمة الأموال الخاصة^{١٧}.

وتضمن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في مادته التاسعة نصوصاً عالجت أحكام حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، حيث منعت وحرمت أي طرف قائم بالاحتلال من قيامه بأي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لمليكتها، أو أي أعمال تنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، أو إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية أو إجراء عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية

بعد أن تعرفنا على جانب من الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في المبحث الأول، سنتعرف على الآثار التي يمكن أن تترتب على انتهاك ما أقرته هذه المواثيق الدولية من حماية لهذا النوع من الممتلكات، على أننا سنتطرق أولاً للمبادئ الأساسية التي تحكم المسؤولية الدولية في المطلب الأول، بينما سنعالج في المطلب الثاني حالة الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمسؤولية الدولية .

لا يمكن تصور وجود نظام قانوني على المستوى الوطني والدولي دون وجود قواعد أساسية تحكم موضوع المسؤولية وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب إلى منشأ المسؤولية الدولية، وحقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: منشأ المسؤولية الدولية.

تنص المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي عمل غير شرعي بمعنى أي انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاء التزام بجبر الأضرار، ويتمثل هدف جبر الأضرار في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل، وقد نصت على ذلك المادة (١) من مشروع مسؤولية الدول لعام ١٩٩٧ بقولها (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤولياتها الدولية) ونقرأ في مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المقدم من قبل السيد قيجي هي نصاً للمادة (١٢) يتعلق بخرق التزام دولي حيث تنص هذه المادة على (تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ المسؤولية أو طابعه) كما نصت المادة ١ من مشاريع المواد ذات الصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)^{١٨} ويراد بخرق التزام دولي هو عدم تطابق الفعل المطلوب من الدولة بموجب ذلك الالتزام والتصرف الذي تتبعه الدولة فعلاً، ويمكن التعبير عن هذه المسألة بطرق مختلفة، والمثال على ذلك أن محكمة العدل الدولية استخدمت عبارات من قبيل (التعارض مع الالتزامات) و (الأفعال المنافية) أو (غير المتطابقة مع قاعدة معينة) و (عدم الامتثال للالتزامات ناشئة عن معاهدات) ففي قضية إلزي ELSI طرحت إحدى دوائر المحكمة السؤال عما إذا كان الاستيلاء

يتطابق مع الشروط الواردة في معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة أم لا، وتعتبر عبارة غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام أنسب طريقة لتوضيح ما يشكل جوهر خرق التزام دولي من جانب الدولة إذ أنها تفسح المجال لإمكانية وقوع خرق ما حتى إذا كان فعل الدولة لا يتنافى إلا جزئياً مع الالتزام الدولي عليها^{١٩}.

والالتزام بجبر الأضرار يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك رد الحقوق أو التعويض أو الترضية، ويمكن تطبيق جميع أشكال استرداد الحقوق في مقابل انتهاك بعينه، أما على نحو فردي أو جماعي، ويكمن هدف رد الحقوق في استعادة الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب العمل غير الشرعي كالإفراج عن الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز ظلماً وإعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير شرعي، ومن ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهيبار في حكم صادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٦٢ عندما ألزمت تايلند بأغلبية (٧) أصوات مقابل (٥) بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنعة من الحجر الرملي أو الفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد في عام ١٩٥٤^{٢٠} وإلغاء أي تدبير قضائي ظالم، ومن البديهي تصور وجود حالات يستحيل فيها الرد العيني كما لو كانت الممتلكات قد دمرت. كما ان رد الحقوق قد لا يمثل انتصافاً مناسباً إذا كانت الفائدة الناتجة عنه للضحية لا تتناسب كلية مع تكلفتها بالنسبة إلى الجاني.

أما التعويض المالي فهو مبلغ من المال يدفع عن الضرر الذي يمكن تقديره مالياً ويكون ناشئاً عن الانتهاك ويغطي التعويض كلاً من الأذى المادي والمعنوي.

وتغطي الترضية الأذى غير المادي الذي يصل إلى إهانة الدولة المتضررة أو الشخص الذي تعرض للضرر ومن أشكاله الإقرار بالمخالفة والتعبير عن الأسف أو الاعتذار الرسمي أو تأكيد عدم تكرار هذا الانتهاك، ويمكن أن تتخذ الترضية في عمل تأسيسي أو عقابي ضد الأشخاص الذين تسببت أفعالهم في عمل غير شرعي^{٢١}.

وخلاصة ما تقدم أن نظرية انتهاك التزام دولي هي التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي في حالة تحقق أركانها وقد تبنى مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧ هذه النظرية لمنشأ المسؤولية الدولية فعالجت المواد (١ - ٤) المبادئ العامة، إذ نصت المادة (٢) على أن (كل دولة عرضة لاعتبارها مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليتها الدولية) بينما جاءت المادة (٣) لتحديد عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً فنصت على أنه (ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً: أ. إذا أمكن تحميل الدولة، بمقتضى

القانون الدولي، تصرفاً يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل. ب. وكان هذا التصرف يشكل انتهاكاً لالتزام دولي على الدولة).

أما المادة (٤) فنصت على أنه (لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي).

كذلك فإن من اللازم أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) التي أكدت على أنه (لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل) وهي ذات المادة في مشروع عام ٢٠٠٢ وهذه المادة تشكل تطبيقاً للمبدأ العام في المسؤولية الدولية التي أعرب عنها القاضي ماكس هوبر في قضية جزيرة بالماس بقوله: (يتعين أن يفهم الحدث القضائي في ضوء القانون المعاصر له، وليس في ضوء القانون النافذ في وقت نشوء هذا النزاع المتعلق به أو وقت حلول تسويته) وقد طبقت محاكم التحكيم المبدأ المذكور في المادة (١٣) ومن الأمثلة المفيدة بهذا الصدد ما انطوى عليه قرار الحَكَم بيتس عضو اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة وبريطانيا المتعلق بسلوك السلطات البريطانية التي صادرت سفناً أمريكية تعمل في تجارة الرقيق وأعتقت الرقيق التابعين لمواطنين أمريكيين. وكانت الأحداث التي أحيلت إلى اللجنة قد وقعت في أوقات مختلفة وتعين على الحَكَم البت فيما كان الرق يتنافى مع قانون الأمم في كل مرة وقعت فيه حادثة من هذا النوع أم لا. وشكلت أحداث سابقة، تعود إلى زمن كانت تعتبر فيه تجارة الرقيق مشروعة خرقاً من جانب السلطات البريطانية لالتزام دولي باحترام وحماية ممتلكات المواطنين الأجانب، لكن الأحداث اللاحقة وقعت عندما حظرت جميع الأمم المتمدنة تجارة الرقيق ولم تنطو على مسؤولية من جانب بريطانيا العظمى^{٢٢}.

وتم تطبيق مبادئ مماثلة من جانب الحكم آيسر عن البت فيما إذا كان قيام السلطات الروسية بالاستيلاء على سفن الولايات المتحدة تعمل في صيد الفقمات خارج المياه الإقليمية الروسية ومصادرتها يعتبر عملاً غير مشروع دولياً أم لا. وقال في حكمه في قضية جيمس هاملتون لويس أن المحكم أشار إلى أنه ينبغي تسوية المسألة وفقاً للمبادئ العامة لقانون الأمم وروح الاتفاقات الدولية السارية المفعول والملزمة للطرفين الساميين وقت الاستيلاء على السفينة وبالنظر إلى أنه بموجب المبادئ النافذة عندئذٍ، لم يكن لروسيا الحق في الاستيلاء على سفينة أمريكية، فإن الاستيلاء على السفينة ومصادرتها يشكلان فعلين غير مشروعين يتعين على روسيا دفع تعويضات لقاءهما. وقد طبقت كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ بصورة مطردة في رفض المطالبات المتصلة بفترات لم تكن

فيها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سارية المفعول بالنسبة للدولة ذات الصلة. وتؤيد ممارسات الدول هذا المبدأ أيضاً، فشرط أن يطبق المحكمون قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق وقت حدوث الأفعال غير المشروعة المزعومة يعتبر شرطاً شائعاً في اتفاقيات التحكيم^{٢٣}.

وطبقاً لقواعد القانون الدولي فإن المبدأ المذكور الوارد في المادة ١٣ لا يعد ضرورياً فقط بل هو يشكل أساساً كافياً للمسؤولية، فعندما تترتب المسؤولية نتيجة فعل غير مشروع دولياً فإنها لا تتأثر بالإلغاء اللاحق للالتزام ذي الصلة، سواء كان ذلك نتيجة إنهاء معاهدة تم خرقها أو إجراء تغيير في القانون الدولي، وعليه وكما قالت محكمة العدل الدولية في قضية الكامبيرون الشمالي (إذا كان أحد الأوصياء خلال فترة الوصاية مسؤولاً عن فعل ينتهك شروط اتفاق الوصاية ينجم عن إلحاق الضرر بعضو آخر في الأمم المتحدة أو بأحد مواطنيه، فإنه لا تتم تصفية المطالبة بالجبر مع إنهاء الوصاية)^{٢٤}. ونحن نجد ذات المواد في مشروع ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٢ حيث نصت المادتين ٢ و ٣ على ما يلي: (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً. ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال : أ- ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي. او ب- يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة) في حين نصت المادة ٣ على (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً. وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً امر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي).

الفرع الثاني: حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً.

نص مشروع مسؤولية الدول لعام ١٩٩٧ على حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً في عدة مواد هي (٤١ . ٤٦) وهذه تتمثل بصورة أساسية كما ذكرنا في الفرع الأول بالكف عن السلوك غير المشروع، والجبر، والرد العيني، والتعويض المالي، والترضية، وتأكيدات وضمانات بعدم التكرار في حين اضاف اليها مشروع عام ٢٠٠٢ استمرار واجب الوفاء في المادة ٢٩. والسؤال الذي نود الإجابة عنه في هذه السطور هو فيما إذا كان من المتصور جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ إن أشكال جبر الضرر الواردة في المواد (٤١ . ٤٦) من مشروع مسؤولية الدول وكذلك الواردة في مشروع عام ٢٠٠٢ تنطبق أيضاً في حالة وجود انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني. وحماية الممتلكات الثقافية تشكل جزءاً من هذا القانون، وقد تم إرساء ذلك صراحة

منذ عام ١٩٠٧ في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت مادتها الثالثة على (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام.... اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة....) وأكدت المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول مطلباً مماثلاً بشأن دفع تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ورغم هذه اللغة الصريحة فإن الالتزام بجبر الأضرار ينشأ بصورة تلقائية دون الحاجة إلى ذكره نصاً في المعاهدات بوصفه مترتباً على القيام بعمل غير شرعي، ويمكن أن يأخذ جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أشكالاً عديدة، ويعد رد الحقوق من أكثر تلك الأشكال ملائمة مثل إعادة الممتلكات المأخوذة ظلماً كما ينص على ذلك البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح حيث تقول (يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة الأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح)، وكذلك الحال مع معاهدة السلام المبرمة عام ١٩٥٥ بين النمسا وفرنسا والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تضم أحكاماً موسعة حول رد الممتلكات^{٢٠}.

ويعد التعويض من أكثر الأشكال اعتياداً، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها رد الحقوق أو الممتلكات عينياً أو يكون ذلك غير مناسب. وعادة ما نجد أيضاً قبول واجب جبر الأضرار في المعاهدات التي تبرمها الأطراف المتحاربة عند نهاية الأعمال العدائية، كاتفاقية ١٩٥٢ حول تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال بين بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة من جهة وألمانيا من جهة أخرى حيث تعترف ألمانيا من بين أشياء أخرى على (الالتزام بتأكيد... تعويض مناسب للأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعقيدة السياسية أو العنصر أو الاعتقاد أو الإيديولوجيا والذين عانوا بالتالي من أضرار تمس حياتهم أو أطرافهم أو صحتهم أو حريتهم أو ممتلكاتهم أو أملاكهم أو آفاقهم الاقتصادية . باستثناء الممتلكات المحددة الخاضعة للرد . وعلاوة على ذلك فإن الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنسية مع الاستخفاف بحقوق الإنسان، والآن هم لاجئون سياسيون ولم يعودوا يتمتعون بحماية وطنهم السابق، سوف يحصلون على تعويض مناسب أينما أصاب الأذى الدائم صحتهم) وكذلك الحال مع المعاهدة الحكومية بشأن إعادة تأسيس النمسا المستقلة الديمقراطية بين فرنسا والاتحاد السوفييتي وبريطانيا والولايات المتحدة والنمسا وانضمت إليها استراليا والبرازيل وكندا وتشيكوسلوفاكيا والمكسيك ونيوزيلندا وبولندا

ويوغسلافيا، حيث نصت مادتها (١/٢٦) على الآتي (بقدر ما لم يتم اتخاذ هذا الموقف بالفعل تتعهد النمسا بأنها في جميع الحالات التي كانت فيها الممتلكات أو الحقوق القانونية أو المصالح في النمسا من ١٣ آذار ١٩٣٨ عرضة للنقل الإجباري أو تدابير الحجز أو المصادرة أو المراقبة بسبب الأصل العنصري للمالك أو الديانة سوف تعيد الممتلكات المذكورة واسترداد الحقوق القانونية والمصالح بالإضافة إلى ممتلكاتها. وعند استحالة الإعادة أو الاسترداد يتم منح التعويض عن الخسائر التي حدثت لأسباب تتعلق بتلك التدابير يبلغ القدر نفسه الذي يمنح إلى الرعايا النمساويين بشكل عام فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الحرب).

ومع ذلك كثيراً ما لا يرتبط هذا الالتزام صراحةً بانتهاكات القانون الدولي، وإنما هو يرتبط بالأحرى بانتهاكات حظر استخدام القوة أو بالمعاهدات التي تتناول فحسب وعلى نحو مبهم (المطالب الناشئة عن الحرب) وهذا هو حال المادة (١٤/أ) من معاهدة السلام لعام ١٩٥١ بين قوات الحلفاء واليابان والتي تعهدت في اليابان بأن تدفع تعويضات إلى قوات الحلفاء عن الأضرار والمعاناة التي سببتها أثناء الحرب.

بينما يمكن أن تترتب من الناحية العملية الكثير من الخسائر والمطالب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد حدث استثناء مهم أخيراً يتمثل باتفاق السلام المعقود بين إثيوبيا وإريتريا في كانون الأول ٢٠٠٠ وينشئ هذا الاتفاق من بين أشياء أخرى لجنة محايدة للتعويضات مكلفة بمهمة الفصل من خلال التحكيم الملزم في جميع الدعاوى بين الحكومتين وبين الكيانات الخاصة فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار أو الأذى الناشئ عن النزاع والنتائج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو أية انتهاكات أخرى للقانون الدولي، وتعد هذه اللجنة استثناءً بقدر ما يتعلق الأمر بأنها مكلفة صراحةً بمهمة منح تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني^{٢٦}.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية.

قدم الفصل الثالث من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تطويراً للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية إذ تعدد المادة (١٥) من البروتوكول من خلال قائمة المخالفات الجسيمة له وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لاعتبار الجرائم الواردة في هذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي وتعرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وهي بهذا تتخلى عن المسؤولية الجنائية المحلية بالنسبة لمخالفة اتفاقية عام ١٩٥٤ وتؤسس مسؤولية جنائية دولية، ويسير البروتوكول الثاني وفق مفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي

الإنساني بشكل عام من جهة والانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ من جهة أخرى في تعريف جرائم الحرب بالمادة (١٥) فإن البروتوكول الثاني يذكر الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية وتأديبية إزاء المجتمع الدولي بشأن استخدام الممتلكات الثقافية انتهاكاً لأحكام اتفاقية ١٩٥٤ والبروتوكول الثاني.

وتشمل القائمة الواردة في المادة (١٥/١) على انتهاكات اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الثاني، وتعدد عدة جرائم هي: استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم (الفقرة الفرعية أ). واستخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري (الفقرة الفرعية ب). إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول الثاني أو الاستيلاء عليها (الفقرة الفرعية ج). استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول الثاني بالهجوم (الفقرة الفرعية د) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية (الفقرة الفرعية هـ). تشكل هذه الأفعال جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي.

وقد ترك البروتوكول الثاني مسألة تحديد المساعدة والتحريض على ارتكاب الجرائم فضلاً عن المسؤولية الأساسية إلى التشريع الوطني والتشريع الدولي طبقاً للمبادئ العامة للقانون الوطني الدولي^{٢٧}.

وفيما يتعلق بالولاية القضائية تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بموجب المادة (٢/١٥) والمادة (١٦) بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على هذه الجرائم إذا ما ارتكبت جريمة كهذه على أرضها أو عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة، كما ويتم إنشاء مثل هذه الولاية القضائية الداخلية أيضاً بالنسبة للجرائم الثلاث الأولى المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة (١٥) (الفقرات الفرعية من أ - ج) عندما لا تكون الجريمة مرتكبة على أراضي هذه الدولة ولا يكون المجرم المزعوم من مواطنيها. ولكن عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها (م/١٦/ج) ومن الضروري ملاحظة أن البروتوكول ذاته لا ينشئ أي مسؤولية جنائية دولية لأفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، ولا ينشأ ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم (م/١٦/٢/ب) إلا إن الفقرة الفرعية (ج) التابعة للفقرة (١) من المادة (١٦) تنص على إمكانية إنشاء مسؤولية جنائية على مثل أولئك الأشخاص بموجب القانون الداخلي أو القانون الدولي وبغض النظر عن البروتوكول، أي إن إمكانية تحميل هؤلاء المسؤولية الجنائية أمر قائم ولكن بموجب القانون الدولي العرفي، وهذا ما يعكس مبدأ الولاية القضائية الاختيارية على جرائم الحرب، وقد أقرت المادة (٨) من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمتين الأخيرتين المنصوص عليهما في قائمة المادة (١٥/د،هـ) باعتبارها جرائم حرب ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول إنشاء ولاية قضائية داخلية وعلى أساس مبادئ الاختصاص القضائي الإقليمي أو الشخصي فحسب^{٢٨}. ويجري تطبيق البروتوكول الثاني على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلا إنه لا يطبق على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، وبهذا يعكس البروتوكول الثاني التوجه الحديث للتشريع الذي لم يعد يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عندما يتعلق الأمر بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.^{٢٩}

المطلب الثاني: حالة الممتلكات الثقافية العراقية في ظل الاحتلال.

تعرض العراق عام ٢٠٠٣ لاحتلال أجنبي جديد ترتب عليه تدمير هذا البلد على مستويات متعددة وكانت الممتلكات الثقافية العراقية من بين الضحايا، حيث خضعت لتدمير ونهب منظم مما يثير المسؤولية الدولية الواضحة للقوى المحتلة من الناحية القانونية، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى مسألة مدى تورط قوى الاحتلال في هذا التخريب والجهود العراقية المبذولة لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة فضلاً عن مدى تعاون الدول ذات العلاقة في حماية واستعادة الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: مدى تورط الولايات المتحدة الأمريكية في سرقة الممتلكات الثقافية العراقية.

ترتب الاتفاقيات المعنية بتنظيم حالة الحرب والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية التزامات واضحة بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها من التدمير والنهب، وعلى هذا الأساس فإن هناك التزاماً واضحاً يقع على الولايات المتحدة الأمريكية كدولة قائمة بالاحتلال بهذا الشأن، وقد جرى تنبيه الولايات المتحدة وأجهزتها المعنية بضرورة تطبيق التزاماتها الدولية ولكن دون جدوى، حيث يؤكد فيليب فلاندران في كتابه (نهب العراق) أنه تم إخطار الإدارة الأمريكية بإمكانية حدوث عمليات نهب على نطاق واسع لعدد من المنشآت الثقافية والتاريخية العراقية مثل المكتبة الوطنية والمتحف العراقي، وذلك قبل اجتياح العراق وكانت قيادة الجيش الأمريكي، ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، ومجموعة الهيئات العلمية الأمريكية هي التي أطلقت مثل هذا الإخطار، ومع ذلك ورغم كل هذه الإنذارات كانت المؤسسة الوحيدة التي تمت عملية توفير الحماية لها هي وزارة النفط، وترتب على ذلك أن اختفت عدة قطع تاريخية قديمة تشكل شواهد حية على حضارات بلاد ما بين النهرين،

وهذا كله تم تحت إشراف المافيا الدولية التي تمارس تجارة الأعمال الفنية والقطع الأثرية القديمة^{٣٠}

من جانب آخر تشير آن تالبوت إلى دور مفترض للحكومة الأمريكية في سرقة الممتلكات الثقافية العراقية من خلال نفوذ المجلس الأمريكي للسياسة الثقافية، وهو مجلس أسس عام ٢٠٠١ من قبل مجموعة من هواة جمع القطع الفنية والأثرية لممارسة الضغط ضد قانون تنفيذ الملكية الثقافية الذي يحاول أن ينظم سوق الفن ويوقف تدفق السلع المسروقة على الولايات المتحدة، وكان هذا المجلس وقبل أن تبدأ الحرب قد اجتمع مع مسؤولين في البنتاغون ليعلنا عن قلق شديد على الآثار العراقية. وهم يعنون بهذا القلق طبقاً لوليام بيرلشتاين أمين صندوق المجلس الذي يصف القوانين العراقية بشأن الآثار بأنها استباقية، كما أن البروفسور جون ميريمان من كلية الحقوق بجامعة ستانفورد وهو عضو في المجلس الأمريكي للسياسة الثقافية ووضع مبادئ المجلس في مذكرة عام ١٩٩٨ ذهب فيها إلى أن حقيقة أن شيئاً فنياً قد سرق لا تمنع بحد ذاتها من استيرادها إلى الولايات المتحدة وهو يزعم بأن (وجود سوق يحفظ الأشياء الثقافية التي يمكن لولا ذلك أن تدمر أو تهمل، وذلك بمنحها قيمة سوقية، وفي تجارة مشروعة مفتوحة في الأشياء الثقافية يمكن لهذه الأشياء أن تتحرك نحو الناس والمؤسسات التي تقدرها أكثر، ولهذا فإنها على الأرجح أكثر اعتناءً بها)^{٣١}.

الفرع الثاني: مدى تعاون الدول القائمة بالاحتلال وغيرها في حماية واستعادة الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة.^{٣٢}

بعد وقوع عمليات النهب والتخريب التي أعقبت الغزو الأمريكي للعراق صدرت بعض الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها معالجة جزء بسيط للغاية من الآثار التي تترتب على عملية تخريب التراث العراقي ونهبه، فقد أصدر مكتب المساعدات الخارجية قراراً يرفع بموجبه معظم عقوبات الحظر التي كانت مفروضة على العراق، ولكن المادة الرابعة لا تزال تمنع تداول الممتلكات التراثية أو الثقافية أو الحضارية أو التاريخية أو الدينية العراقية التي أخذت بشكل غير قانوني من المتحف الوطني العراقي أو المكتبة الوطنية أو أماكن أخرى منذ ٦ آب ١٩٩٠ أي تعامل أو تداول لأي من هذه القطع بما فيها القطع التي تدور حولها بعض الشكوك بأنها أخذت بطريقة غير قانونية يبقى محظوراً بموجب القانون رقم (٣١) الجزء (ب) من المادة (سي أف آر ٥٧٥). وكذلك فإن مجلس الأمن الدولي في قراره المرقم (١٤٨٣) يحمي التراث العراقي طبقاً للفصل السابع منه وذلك من خلال منع تداول الممتلكات التراثية أو الثقافية أو الحضارية أو التاريخية أو الأثرية أو الدينية العراقية التي أخذت بشكل غير قانوني

من المتحف الوطني العراقي أو المكتبة الوطنية أو أماكن أخرى^{٣٣}. فإذا كانت قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بعد العام ٢٠٠٣ قد شرعن احتلال العراق إلا إنها أشارت من جانب آخر إلى أهمية حماية الممتلكات الثقافية العراقية، إذ أشير في القرار ١٤٨٣ الصادر بتاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٣ إلى إن المجلس يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار، كما إن المجلس في القرار أعلاه وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق قد قرر في الفقرة (٧) منه وجوب أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العملية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ تاريخ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والمؤرخ في ١٦ آب ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في انها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو - والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول - والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة).

إن هذه الإشارة الصريحة التي وردت في الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ قد ألزمت كافة الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية العراقية وضمان عودتها إلى العراق، بل إن الحماية امتدت لتشمل كافة الممتلكات الثقافية العراقية منذ تاريخ اتخاذ القرار ٦٦١ في ١٦ آب ١٩٩٠، بحيث منع القرار الاتجار فيها أو نقلها، كما فرض التزاماً على المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدة لتنفيذ هذه الفقرة، وبالنتيجة فإن هناك التزاماً قانونياً ثابتاً بموجب القرارات المذكورة يقع على كاهل الأطراف ذات العلاقة والمذكورة في هذه القرارات الملزمة للجميع بموجب المادة (٢٥) من الميثاق، بل إن سمة الإلزام الثابتة لهذه القرارات بخصوص الموضوع المتقدم مقدمة على التزاماتهم الأخرى استناداً لنص المادة ١٠٣ من الميثاق^{٣٤}.

ويبدو أن هناك نوعاً من التعاون أظهرته بعض دول العالم وبصورة محدودة للغاية في سبيل استعادة الممتلكات الثقافية العراقية فيما عدا الكويت وإيران التي يصف أحد الكتاب موقفها بعدم المبالاة العجيبة من هذه الكارثة الثقافية، فقد صادرت إيطاليا أكثر من ٣٠٠ قطعة أثرية عراقية كما صادرت سوريا أكثر من ٢٠٠ قطعة وتم وضع اليد على أكثر من

٣٠٠٠ قطعة أثرية عراقية، أما الأردن فقد صادرت أكثر من ١٠٠٠ قطعة وتم وضع اليد في الولايات المتحدة على حوالي ٦٠٠ قطعة.

من جانب آخر هناك إجراءات ذات طابع قانوني سوف تساهم في حماية هذه الآثار المسروقة فسويسرا التي تعد المكان الأشهر لبيع الآثار المسروقة قامت أخيراً بالتصديق على اتفاقية اليونسكو حول الملكية الحضارية لعام ١٩٧٠ وذلك في تشرين الأول ٢٠٠٣ وهي الاتفاقية التي ظلت العمود الفقري للجهود الدولية لمكافحة التجارة في الآثار المسروقة، كما صادقت الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية عام ١٩٨٣ وشرعت بريطانيا قانوناً يجعل المتاجرة بالآثار المسروقة أو المكتشفة أو المأخوذة بصورة لا شرعية مهما كان مصدرها جريمة يعاقب عليها القانون³⁵.

الخاتمة

مثلت عملية نهب التراث الثقافي العراقي أحد أبرز الآثار السلبية والمأساوية التي ترتبت على عملية غزو العراق من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا وبمساعدة دول أخرى، إلا إن البحث في الجانب القانوني لهذه المسألة يرينا ان المسؤولية الأساسية الناتجة عن عملية تخريب ونهب التراث الثقافي العراقي إنما تتحملها الولايات المتحدة التي لم تقم باحترام التزاماتها التي تفرضها عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم حالة الحرب أو الاتفاقيات الدولية الأخرى التي عالجت مواضيع تتعلق بحماية التراث الثقافي للشعوب كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الأول والثاني الملحقين بها.

ومع ذلك فإن الدول المعنية أو بعض منها قد قامت باتخاذ إجراءات قانونية وهي إجراءات محدودة ولا تخلي هذه الدول من المسؤولية بهدف استعادة التراث الثقافي العراقي المنهوب أو المتداول بصورة غير شرعية إلا أنه تبقى هناك إجراءات أخرى من الضروري اتخاذها، منها:

١. معالجة الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات المحلية للدول التي تعد سوقاً رائجة للآثار، وبقية المواد التي تعد من الممتلكات والتراث الثقافي العراقي على وجه التحديد.
٢. التركيز من الناحية الإعلامية على ضرورة استعادة التراث الثقافي للعراق والذي تعرض للنهب عقب الغزو الأمريكي في كل وقت وفي أقرب فرصة ممكنة للتذكير بهذه المأساة الإنسانية بصورة مستمرة.

٣. ضرورة العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتراث الثقافي للإنسان من أجل المساعدة في استعادة الآثار والقطع الفنية المنهوبة.

٤. العمل منذ اللحظة في توفير إطار معلوماتي وبحثي وآثاري وقانوني للمطالبة بإعادة الآثار والممتلكات الثقافية العراقية الأخرى المنهوبة والدعوة بشكل أساسي الى تحميل الولايات المتحدة وحلفائها المسؤولية الدولية الكاملة عن هذا الخرق لقواعد القانون الدولي فضلاً عن التشريعات المحلية والأخلاق الدولية.

٥. العمل على دراسة امكانية اصدار قانون جديد للآثار والتراث يحل محل القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الذي تشوبه حالة من حالات عدم الانسجام مع بعض نصوص دستور عام ٢٠٠٥ وفي ضوء حجم الكارثة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية العراقية نتيجة الاحتلال الامريكي فعلى سبيل المثال:

أ- تمنح المادة ٤٨/أولاً/ ج من القانون المذكور رئيس السلطة الاثرية ويراد به طبقاً للمادة ٤/رابعاً رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث - سلطة قاضي جنح لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة ب/البند اولاً/م ٤٨ وهي فقرة تنص على ان رئيس السلطة الاثرية يختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩، ١٥، ١٢/أولاً، ٢٠/أولاً وثالثاً، ٢٢/أولاً وثالثاً، ٣٦.

ب- ان منح رئيس السلطة الاثرية سلطة قاضي جنح فية اخلاص واضح بمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في كافة الدساتير العراقية ومنها دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/أولاً)، وهذا يعني من جانب آخر عدم دستورية النص المذكور والذي يمكن الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لاختصاصها الثابت طبقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، فهو موظف تابع للسلطة التنفيذية لا يجوز منحه سلطة قاضي بأي شكل من الاشكال.

ج. تخل المادة ٤٨/أولاً/د بمبدأ الفصل بين السلطات عندما تمنح وزير العدل سلطة تسمية قاضي من الصنف الثاني في الاقل كرئيس لهيئة استئنافية دائمة ومن عضوين يسميهما وزير الثقافة، وتكون قرارات الهيئة باتة يجري الطعن امامها بالقرارات والاحكام التي يصدرها رئيس السلطة الاثرية بصفته قاضي جنح خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم او القرار او اعتباره مبلغاً .

٦- العمل على تأسيس محكمة مختصة تقوم باصدار الاحكام الجزائية على من يرتكب احدى الجرائم ذات الصلة بالمواد الاثرية والتراثية نظراً لعمليات النهب التي يتعرض لها التراث العراقي وآثار العراق، خاصة وان المادة ١١٣ من الدستور العراقي قد وفرت حماية للممتلكات الثقافية العراقية وعدتها من الثروات الوطنية، حيث نصت على (تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي

من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون).

٧. العمل على إصدار قانون خاص يعالج موضوع استعادة الآثار العراقية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى التي جرى نهبها قبل عام ٢٠٠٣ وبعد التاريخ المذكور، وهذا امر يتطلب تبني مشروع وطني حقيقي وجاد للعمل على تحقيق الهدف المذكور، ويمكن ان تكون هناك جهات عدة ذات فائدة فارسل بعثات دراسية الى خارج العراق مع تحديد مواضيع معينة للدراسة تتعلق بالآثار العراقية والممتلكات الثقافية الأخرى المنهوبة للتعريف بها على مستويات عدة قانونية واثارية وغيرها كل هذه الاجراءات ستكون ذات فائدة وان كان على المدى البعيد، فضلاً عن ضرورة تبني فكرة قيام سوق في العراق لبيع وشراء وتداول الآثار العراقية وغير العراقية ضمن ضوابط وحدود قانونية تنسجم مع المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية ومضمونه إذا ضاق الأمر اتسع.

٨. العمل على إصدار قرار جديد ملزم عن مجلس الأمن الدولي يلزم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالبحث والتقصي عن الآثار العراقية المسروقة منذ تاريخ اتخاذ القرار ٦٦١ في العام ١٩٩٠، فضلاً عن ضرورة ان تقوم جامعة الدول العربية بتبني مشروع لحماية الممتلكات الثقافية التي تعود لدول الجامعة من خلال ابرام اتفاقية عربية بهذا الخصوص اذا ظهر لاصحاب الاختصاص فعالية مثل هذه الاتفاقية.

الهوامش

^١ سبق وأن قمت بنشر هذا البحث في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية التي تصدر عن الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية ومقرها في كلية الحقوق/ جامعة القاهرة/ العدد (٢٥) نيسان/ ٢٠٠٧ وهي مجلة نصف سنوية إلا انني بعد فترة لاحظت وجود بعض الهفوات التي عملت على تجاوزها في هذه النسخة وهنا اجد نفسي مدفوعاً للتذكير بما قاله العماد الاصبهاني (اني رأيت انه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر).

^٢ أنظر في الإشارة لهذه الفروع أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والخمسون، ١٩٩٩، ص ٨٢-٨٩.

^٣ أنظر جانباً من المضامين التي تعرضت لها هذه الاتفاقية، علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي/ دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١٤٤-١٤٨.

⁴ علي خليل اسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص ٢١.

توجد في حقيقة الأمر اتفاقيات دولية أخرى عنت بموضوع الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها عقدت برعاية اليونسكو كاتفاقية صيانة التراث العالمي الثقافي لعام ١٩٧٢، واتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ السابق الإشارة إليها، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة لعام ١٩٧٩ ولحماية الممتلكات الثقافية جذور تاريخية من الناحية الاتفاقية ترجع إلى الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية لعام ١٨٨٥ واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦، واتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧ بخصوص حماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب، واتفاقية سان جرمان لعام ١٩١٩، ومعاهدة باريس لعام ١٩٢٨ المعروفة باسم معاهد نبذ الحرب.

⁵ فيتوريو مينتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ، ص ٦، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

www.icrc.org

⁶ جاء في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون (من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية في جمهورية العراق باعتبارها موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي تبقى معالمه شاخصة أمام أنظار الناس تحكي دور الإنسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها، ومن أجل وضع عقوبات تمنع حيازة تلك الآثار أو التلاعب بها أو إخراجها إلى البلدان الأخرى، إلا ما يسمح بحيازتها استثناءً لاعتبارات المصلحة العامة وبما يؤمن حمايتها والإبقاء عليها في العراق، ومن أجل حماية التراث وصيانته شرع هذا القانون).

والحقيقة إن العام ٢٠٠٢ قد شهد اعتبار عدة مواقع في العراق كمواقع أثرية وتم الإعلان عن ذلك في جريدة الوقائع العراقية.

⁷ أنظر بخصوص الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بحث الأستاذ هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، منشور في الكتاب المعنون دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ص ٢٠٧-٢١٤.

⁸ دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق العشرين وفقاً لمادته (٤٣) والحقيقة أن ما جاء به هذا البروتوكول يعد تقدماً حاسماً في اتجاه تحسين وضع الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. أنظر بخصوص إعداد هذا البروتوكول، فيتوريو مينتي، المصدر السابق، ص ٣.

⁹ فيتوريو مينتي، المصدر السابق، ص ٧.

10 المصدر نفسه، ص ٩.

يتمثل أحد أسباب خرق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وخاصة فيما يتعلق بنظام الحماية في إمكانية الاحتجاج بالضرورة العسكرية وهي عبارة أدخلت في نصوص الاتفاقية بضغط من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اللتين جعلتا منها شرطاً لا بد منه لمشاركتهم.

11 انظر هذه القواعد في جون . ماري هنكرتس، لويز دوزوالد . بيك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٤ . ١٢٣.

12 انظر نص المادة ١١ الخاصة بالحماية المعززة من البروتوكول الاضافي الثاني. من جانب آخر تم استثناء المتاجرة بمواد اثرية ضبطت بحوزة احد الاشخاص داخل العراق غير مشمولة بقانون العفو استثنى من احكامه جرائم تهريب الاثار وهذا ما اشارت اليه الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الخاصة بتطبيق قرار العفو رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٨.

انظر القرار ذي العدد ١٦/ت / لجنة العفو / ٢٠٠٨ في ٢٦/٣/٢٠٠٨ منشوراً في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث (تموز ، اب ، أيلول) ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

13 راجع المواد ١٣-١٤ بخصوص فقدان الحماية المعززة وتعليقها والغائها، وراجع بخصوص المسؤولية الجنائية والولاية القضائية احكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني.

14 أنظر بخصوص تعريف الاحتلال من الناحية القانونية، ومتى يبدأ تطبيق قانون الاحتلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

www.ICRC.org/web/ara/sitera0.nsf/html/63pc4p

15 العراق/ مسؤوليات دول الاحتلال، وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية MDE14/089/2003 متاح على موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت.

16 أنظر بخصوص هذه المسؤوليات، الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، العراق ومسؤوليات دول الاحتلال، المصدر السابق.

17 علي خليل الحديشي، المصدر السابق، ص ٥٩.

18 انظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة A/Res/56/83 الدورة السادسة والخمسون / البند ١٦٢ من جدول الاعمال/ قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة السادسة Corr.1.A/56/589

19 قيجي هي، مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، جنيف ٢٣ نيسان . ١ حزيران ٢٠٠١، ص ٣-٤. مشار لهذه المادة أيضاً في الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة/ لجنة القانون الدولي/ الدورة الثالثة والخمسون، جنيف ٢٣ نيسان - ١ حزيران ٢٠٠١ و ٢٠٠١ تموز آب ٢٠٠١ والمرقمة A/VN.4IL.602 في أيار ٢٠٠١، ص ٥. أنظر ملخصاً لهذه القضية التي أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً فيها في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ٢٦١-٢٧١.

20 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، المصدر السابق، ص ٧٦.

21 إيمانويلا . شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htm/all/review-851-p111/\\$file/5-repatriations-for-violation.pdf](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htm/all/review-851-p111/$file/5-repatriations-for-violation.pdf)

22 قيجي هي، المصدر السابق، ص ١٤.

أنظر بخصوص شرط كون الالتزام نافذا إزاء الدولة المادة (١٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ١٩٩٧ بفقراتها الخمس.

23 المصدر نفسه، ص ١٤-١٥.

24 المصدر نفسه ، ص ١٦ أنظر أيضاً موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١، المصدر السابق، ص ٨٧.

25 إيمانويلا . شيارا جيلارد، المصدر السابق، ص ٢، الهامش رقم ٨ في ص ١٤.

أنظر كذلك بخصوص المعاهدات التي توفر الحماية للممتلكات الثقافية وفيما إذا كانت دول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا قد صدقت عليها أو انضمت إليها أم لا وهي دول تضم آثاراً عراقية مسروقة، عبد الكريم الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً، بحث منشور في كتاب تحت عنوان الحماية القانونية للآثار العراقية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٦٧-٨١.

26 إيمانويلا . شيارا جيلارد، المصدر السابق، ص ٢-٣.

27 هايك سبيكر، المصدر السابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

28 هايك سبيكر، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

29 نصت المادة ٢٢ من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على ((١- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي احد الاطراف. ٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على اوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل احداث الشغب واعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الاعمال المماثلة. ٣- ليس في هذا البروتوكول ما يتدفع به لغرض النيل من سيادة دولة ما او من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ او اعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، او الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة اراضيها. ٤- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الاساسية لطرف يدور على اراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ١٥. ٥- ليس في هذا البروتوكول ما يتدفع به كمبرر للتدخل على نحو مباشر او غير مباشر ولأي سبب من الاسباب، في النزاع المسلح او في الشؤون الداخلية او الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على اراضيه. ٦- لا يؤثر تطبيق هذا

البروتوكول على الوضع المشار اليه في الفقرة (١) على الوضع القانوني لاطراف النزاع. ٧- لمنظمة اليونسكو ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع)).

30 أنظر صحيفة الشراع، العدد ١٤٤، الأربعاء ٨ آب ٢٠٠٤.

يؤكد فيليب فلاندران على الدور الذي لعبه الجواسيس الإنكليز تاريخياً في نقل الكثير من القطع الأثرية العراقية إلى أوروبا، وهو لا يتردد في القول أن الجنود الأمريكيين يحلون اليوم محلهم، ويتساءل أية ذبابة لدغت جيش الولايات المتحدة وأدت إلى شلله خلال عشرة أيام تلت سقوط بغداد؟ ففي الثامن من نيسان ٢٠٠٣ اقتربت قوات العقيد الأمريكي إريك شوارتز من المتحف الوطني العراقي حيث اقترب منه أحد مسؤولي المتحف ليقول له: سيادة العقيد لم يبق أحد سوى ثلاثة حراس بدون سلاح من أجل حماية المتحف الوطني العراقي. إن هذا المبنى يحتوي على ثروات لا تقدر بثمن. إنها الإرث التاريخي لمنطقة بلاد ما بين النهرين فافعل شيئاً من أجل حماية هذا المتحف، كان المطلوب من وحدة العقيد شوارتز أن تحافظ على النظام في المنطقة التي احتلتها لكن لم تكن لديه حسب خارطة الطريق التي بين يديه أي تعليمات توكل إليه مهمة حماية الممتلكات أو الأشخاص أو المتاحف وبالتالي لم تعط أذناً صاغية لما طلبه مسؤول المتحف العراقي منه. في اليوم التالي ٩ نيسان جدد أحد الحراس الثلاثة الذين بقوا في المتحف الطلب إلى الجنود الأمريكيين في الفرقة الثالثة مشاة التي كانت ما تزال موجودة قرب المتحف وكان هناك وقت لإنقاذ المتحف وكانت أصوات إطلاق النار قد سكنت في منطقة القطارات المجاورة للمتحف.....

31 آن تالبوت، الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢١٩، السنة ٢٠٠٣/٥، ص ٨٨-٨٩.

من الجدير بالذكر أن رئيس اللجنة الاستشارية للبيت الأبيض للشؤون الثقافية مارتن ساليفن قد استقال يوم ١٤ نيسان معتبراً أن نهب متحف بغداد كان مأساة يمكن توقعها ومنعها.

32 إن تعبير المصادرة الوارد في هذا القسم من البحث لا يعني أن القطع الأثرية المصادرة قد أعيدت إلى العراق.

33 Release.htm20%http://ws.cc.stonybrook.edu/usaidhead/A dos

34 نصت المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة على (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) في حين نصت المادة ١٠٣ من الميثاق على (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

35 أنظر مقال روجر آثود المعنون، أوقفوا اللصوص من أجل استعادة كنوز العراق المنهوبة، المنشور في صحيفة المدى، العدد ٢٣٦ الصادر يوم الاثنين المصادف ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٤، ص ٣.

المصادر

١. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/56/83 الدورة السادسة والخمسون/ البند ١٦٢ من جدول الاعمال/ قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة السادسة > Corr.19A/56/589 .
٢. أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والخمسون، ١٩٩٩.
٣. آن تالبوت، الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢١٩، السنة ٢٠٠٣/٥.
٤. جون . ماري هنكرتس، لويز دوزوالد . بيك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥. صحيفة الشراع، العدد ١٤٤، الأربعاء ٨ آب ٢٠٠٤.
٦. روجر آثوود ، أوقفوا اللصوص من أجل استعادة كنوز العراق المنهوبة، مقال منشور في صحيفة المدى، العدد ٢٣٦ الصادر يوم الاثنين المصادف ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٤
٧. عبد الكريم الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً، بحث منشور في كتاب تحت عنوان (الحماية القانونية للآثار العراقية)، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٨. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي/ دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٩. قيجي هي، مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، جنيف، ٢٣ نيسان . ١ حزيران ٢٠٠١.
١٠. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
١١. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة/ لجنة القانون الدولي/ الدورة الثالثة والخمسون، جنيف، ٢٣/ نيسان . ١ حزيران ٢٠٠١، و ٢ تموز . ١٠ آب ٢٠٠١ والمرقمة المرقمة A/VN.4IL.602 في أيار ٢٠٠١.
١٢. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب تحت عنوان (دراسات في القانون العام الدولي الإنساني) دار المستقبل العربي.

مواقع الانترنت:

١. العراق/ مسؤوليات دول الاحتلال، وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية MDE14/089/2003 متاح على موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت.

٢. إيمانويلا . شيارا جيلاد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٣. فيتوريو مينتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

www.icrc.org

4. www.ICRC.org/web/ara/sitera0.nsf/html/63pc4p
5. [www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htm/all/review-851-p111/\\$file/5-repatriations-for-violation.pdf](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htm/all/review-851-p111/$file/5-repatriations-for-violation.pdf)
6. [Release.htm20%http://ws.cc.stonybrook.edu/usaidhead/A_dos](http://ws.cc.stonybrook.edu/usaidhead/A_dos_Release.htm)